

خَمْسُ رسَائِلٍ  
فِي  
**الْفِرَقَ وَالْمَذَاهِبِ**

الرسالة الخامسة

رسالة في تكفير الروافض

## رسالة في تكفير الروافض (= قِزْلَبَاشُ)

الحمد لله العلي العظيم القوي الكريم والصلوة على محمد الهادي إلى صراط مستقيم وعلى آله الذين اتبعوه في الدين القويم . وبعد :

قد تواترت الأخبار والآثار<sup>(١)</sup> في بلاد المؤمنين<sup>(٢)</sup> أن طائفة من الشيعة قد غلبوا على بلاد كثيرة من بلاد السنين حتى أظهروا مذاهبهم الباطلة ، فأظهرها سب الإمام أبي بكر والإمام عمر والإمام عثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ( فإنهم كانوا ينكرون خلافة هؤلاء الخلفاء<sup>(٣)</sup> الراشدين والأئمة المهدىين )<sup>(٤)</sup> وكانوا<sup>(٥)</sup> يستحقرون الشريعة وأهلها ويسبون المجتهدین زعماً منهم أن سلوك مذاهب هؤلاء المجتهدین لا يخلو عن مشقة بخلاف سلوك طريق رأسهم<sup>(٦)</sup> ورئيسهم الذي سمّوه بشاه إسماعيل ، فإنهم يزعمون أن سلوك طريقه في غاية السهولة ونهاية المنفعة ، ويزعمون أن ما أحاله شاه فهو حلال وما حرّمه فهو حرام . وقد أحل شاه الخمر فيكون الخمر حلالاً .

(١) م : تواتر الأخبار والآثار . أ : تواترت الآثار . ب : تواتر الأخبار وتواتر الآثار . ( م : المحمودية رقم ٢٥٩٧ أ : أسعد أفندي ٣٥٤٨ ب : بورصة

أشككي آتشلو ( ٤٨٥٢ ) عام ش : بِرْتُز باشا ( ٦٢١ ) .

(٢) م : بلاد المسلمين والمؤمنين . ( ٣ ) ب : - الخلفاء .

( ٤ ) م : - ( . . . ) . ( ٥ ) م : لأنهم .

( ٦ ) ب : - رأسهم .

وبالجملة أن أنواع كفرهم المنقولة إلينا بالتواتر مما لا يُعد ولا يُحصى . فنحن لا نشك في كفرهم وارتدادهم ، وإن دارهم <sup>(١)</sup> دار حرب ( وإن نكاح ذكورهم وإناثهم باطل بالاتفاق ؛ فكل واحد من أولادهم يصير <sup>(٢)</sup> ولد الزنا لا محالة ) <sup>(٣)</sup> وما ذبحة واحد منهم يصير ميته ، وإن من لبس قلنسوئهم الحمراء المخصوصة بهم من غير ضرورة كان خوف الكفر عليه غالباً ؛ فإن في <sup>(٤)</sup> ذلك من أمارات الكفر والإلحاد ظاهراً . ثم إن أحكامهم كانت من أحكام المرتدین حتى إنهم لو غلبوا على مدائنهم صارت هي دار الحرب فيحل لل المسلمين أموالهم ونساؤهم <sup>(٥)</sup> وأولادهم . وأما رجالهم : فواجب قتلهم إلا إذا أسلموا ، فحينئذ يكونون أحراراً كسائر أحرار المسلمين ، بخلاف من أظهر كونه زنديقاً فإنه يجب قتله <sup>(٦)</sup> البة . ولو ترك واحد من الناس دار الإسلام واحتار دينهم الباطل فللحق بدارهم ؛ فللقاضي <sup>(٧)</sup> أن يحكم بموته ويقسم ماله بين الورثة ، وينكح زوجته لزوج آخر . ويجب أن يعلم أيضاً أن ( الجهاد عليهم ) <sup>(٨)</sup> كان فرض عين على جميع أهل الإسلام الذين كانوا قادرين على قتالهم .

(١) م : ديارهم .

(٢) م : يصيروا .

(٣) أ : - ( . . . ) .

(٤) ب : - في .

(٥) م : - قتله .

(٦) م : نساوهم .

(٧) م : جهادهم .

(٨) أ : فالقاضي .

و سننقل من المسائل الشرعية ما يصحح الأحكام التي ذكرنا آنفًا . فنقول وبالله التوفيق :

قد ذكر في البزارية ، أن من أنكر خلافة أبي بكر رض فهو كافر في الصحيح ، وأن من أنكر خلافة عمر رض فهو كافر في الأصح <sup>(١)</sup> . ويجب إكفار الخوارج بإكفارهم عثمان رض <sup>(٢)</sup> .  
وذكر في التمارانية : أن <sup>(٣)</sup> من أنكر خلافة أبي بكر فالصحيح أنه كافر ؛ وكذا خلافة عمر رض وهو أصح الأقوال <sup>(٤)</sup> . وكذا سبُّ الشيَخِين كفر <sup>(٥)</sup> . ولو قال : إني

(١) الفتاوى البزارية (٣ : ٣١٨) . انظر أيضًا : الطريقة الحمدية (٢٣)

الصواعق المحرقة (٣٨١) شرح الفقه الأكبر للقاري (٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) م : - عثمان رض . قال الإمام الزاهد الصفار (أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل ت . ٥٣٤هـ) كما في الفتاوى البزارية (٣ : ٣١٨) : « يجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم . ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلى وطحة والزبير . انظر كذلك : الفرق بين الفرق (٣٥١) وأصول الدين للبغدادي (٣٣٢) التبصير في الدين (٢٩) ورسالة في اعتقاد أهل السنة ٢٧ الطريقة الحمدية (٢٠) .

(٣) م : - أن . قال في كشف الظنون (١ : ٢٦٨) : « تamarانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي (ت . ٨٠٠هـ) وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل الحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية » .

(٤) انظر : الفتاوى البزارية (٣ : ٣١٨) البحر الرائق (٥ : ١٣١) الطريقة الحمدية (٢٣) .

(٥) وذكر في الخلاصة كما في الفتاوى البزارية (٣ : ٣١٩) : « الرافضي إن كان يسب الشيَخِين ويلعنهما فهو كافر وإن كان يفضل علىَّا عليهما فهو مبتدع » . وانظر أيضًا : البحر الرائق (٥ : ١٣٦) (٧ : ٩٢) .

بريء من (مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، أو قال : أنا بريء من مذهب) <sup>(١)</sup> الشافعي يكفر <sup>(٢)</sup> . ومن استحل حراماً علِمَ حرمته في دين الإسلام كشرب الخمر فهو كافر <sup>(٣)</sup> . (إذا شد الزنار أو لبس قلنوسةً جاداً أو هازلاً يكفر) <sup>(٤)</sup> .

وذكر في القنية <sup>(٥)</sup> : أن استهزاء العلم <sup>(٦)</sup> والعالم كفر <sup>(٧)</sup> .

وذكر في البزارية <sup>(٨)</sup> : أن أحكام هؤلاء <sup>(٩)</sup> أحكام المرتدين .

وذكر في الاختيار الذي هو شرح المختار <sup>(١٠)</sup> : أن المرتدين

(١) ب : - ( . . . ) . (٢) الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٤٨٨) .

(٣) انظر : الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٤٨٨) الفتاوى البزارية (٣ : ٣٣٤) .

(٤) أم : - ( . . . ) . انظر في هذه المسألة : الفتاوى التاتارخانية (٥ : ٥١٩

- ٥٢٠) الفتاوى البزارية (٣ : ٣٣١ - ٣٣٢) البحر الرائق (٥ : ١٣٣) .

(٥) قال في كشف الظعنون (٢ : ١٣٥٧) : «قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨). أوله : الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... إلخ ... ذكر في أولها أنه استضافها من مئية الفقهاء لأستاذه بديع بن منصور العراقي وسمها قنية المنية لتميم الغنية ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها ... . وله قنية الفتاوى تأليف آخر مجلدان ذكره تقي الدين» . (٦) م : الاستهزاء بالعلم .

(٧) انظر : الفتاوى البزارية (٣ : ٣٣٦) شرح الفقه الأكبر للقاري (٢٦٠) .

(٨) الفتاوى البزارية (٣ : ٣١٨) .

(٩) ب : - هؤلاء .

(١٠) الاختيار لتعليق المختار للموصلي (٤ : ١٢٢) . وانظر أيضاً : الفتاوى الخامسة (٣ : ٥٨٤) الهدایة (٢ : ١٦٠) .

لو غلّبوا فقد صار دارهم <sup>(١)</sup> دار الحرب وأموالهم غنيمة . ذكر في الكافي <sup>(٢)</sup> : أن نكاح المرتدين باطل اتفاقاً <sup>(٣)</sup> ولا يقبل من المرتدين إذا ظهرنا أي غلبنا عليهم (إلا) <sup>(٤)</sup> الإسلام أو السيف كمشركي العرب . ويقسم الأموال والأراضي بين المسلمين . وتقسيم أموالهم ونسائهم وذرياتهم صحيح <sup>(٥)</sup> . وفي بعض الكتب الشرعية : أن من ارتد - والعياذ بالله <sup>(٦)</sup> - ولحق بدار الحرب وحكم بموته ؛ صار عبده معتقداً ، وأم ولده معتقة <sup>(٧)</sup> .

(١) أ ب م : دار .

(٢) وهناك كتابان للحنفية بهذا العنوان الأول : الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد : محمد بن محمد المتوفى سنة (٥٣٤ هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وهو كتاب معتمد . (مفتاح السعادة ٢ : ٦٠٢) كشف الظنون (٢ : ١٣٧٨) . والثاني : الكافي في شرح الواقي لحافظ الدين النسفي : عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٧١٠ هـ) . (مفتاح السعادة ٢ : ١٨٨) كشف الظنون (٢ : ١٣٧٨ - ١٩٩٧) .

(٣) ب : بالاتفاق . (٤) زيادة من المصادر المذكورة هنا .

(٥) انظر : الجامع الصغير للإمام محمد (٤٨ - ٢٤٩) الكتاب المقدوري مع شرحه للباب للميداني (٤ : ١٤٤) أصول الدين للبغدادي (٩٨ - ٣٢٨) الهدایة (٢ : ١٦٧ - ١٦٦) الفتاوى الخانية (٣ : ٥٨٠) فتح القدیر (٣ : ٤١٧) (٦ : ٤٩) البحر الرائق (٥ : ٨١ - ١٤٦٨٩) رسالة في تصحيح لفظ الزنديق (٢ : ٢٤٧) (٦) ب : + والعياذ بالله .

(٧) انظر : الجامع الصغير للإمام محمد (٢٤٩) الهدایة (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) فتح القدیر (٣ : ٤١٧) (٦ : ٤٩) .

وقال صدر الشريعة <sup>(١)</sup> : إذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير الجهاد فرض عين ( على من كان بقرب منه ويقدر على الجهاد ) <sup>(٢)</sup> عليهم إذا احتجج إليهم ثم وثم إلى أن يصير فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ، هذا الكلام واضح . فالواجب على السلطان أن يجاهد هؤلاء الكفار كما قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُوا لِلْكُفَّارَ وَالْمُنْتَقِبِينَ وَاغْلُظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

( حرر الفقير أحمد ) <sup>(٤)</sup> . تمت الرسالة <sup>(٥)</sup> .

٦٢١ Pa/a ve Pertev Pa/a ( ٤٥ ) ٣/٣٥٤٨ Esad Efendi  
 ) ٣١ a ( da devamla : وبعدها في نسخة أسعد أفندي  
 وكذلك بِرَبَّنَا باشا « صورة فتوى في الروافض » باللغة التركية  
 ما نصها :

« بو مسئله بیاننده نه بیورلر که قىزلىباش طائىفه سنك شرعا

(١) هو عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوي البخاري صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة وأصول الفقه والدين ، له كتاب تعديل العلوم ، والتنقح في أصول الفقه ، وشرحه التوضيح ، وشرح الوقاية لجده محمود في الفروع ، النقاية مختصر الوقاية ، توفي في بخارى سنة (٧٤٧ هـ) .  
مفتاح السعادة (٢ : ١٨٢ - ١٩١) الفرائد البهية (١٠٩ - ١١٢) الأعلام

· ( · · ) = : μ ( ۲ ) : ( ۱۹۷ : ۴ )

(٣) التوبه (٧٣) . انظر لهذه المسألة : الهدایة (٢ : ١٣٥) بداعم الصنائع

<sup>٧</sup> (٩٨ : ٥) البحـر الرائق (٧٧ : ٥).

(٤) أ : . ( . . . ) + . ( . . . ) - تمت الرسالة .

قتالي حلال اولوب عسکر إسلامدن آنلري قتل إيدن غازي واللرنده مقتول اولان شهید أولورمي بيان بیوروپ مثاب أولنه .  
**الجواب :** أولور غزاي أكبر وشهادت عظيمه در . حرره الفقیر أحمد » .

وأما معناها بالعربية : « ماذا يقول السادة في بيان هذه المسألة : هل يجوز قتال طائفة قربلاش <sup>(١)</sup> شرعاً وهل يكون من قتلهم من جيش الإسلام غازياً والمقتول على أيديهم شهيداً ؟  
**الجواب :** نعم يعتبر غزوة كبرى وشهادة عظمى . حرره الفقیر أحمد » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) قربلاش : كلمة تركية معناها : أحمر الرأس . كان الترك يطلقونها على حاشية إيران بعد أن صار الغلو في الرفض أساس المذهب عندهم في أيام الصفوين إلى الآن ( هامش سبط النجوم العوالى ) ٤ : ٧١ .

(٢) وردت بعد صورة فتوى ابن كمال باشا في نسخة أسعد أفندي صورة فتوى أخرى في نفس الموضوع والمسألة ٤٥ ب - ٤٧ ب وهي لتلمينه العلامة أبي السعود الذي تولى منصب مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية بعد ابن كمال باشا صاحب الرسالة والفتوى .

والسابعة منها : نسخة بايزيد برقم ٨٠٤٦ ( ١٠١ - ١٠٣ ) بخط نسخ جيد ومقاسها  $٢٤ \times ١٥$  سم . ورمزت لها بـ ( ١١ ) .

والثامنة منها : نسخة بايزيد برقم ١٨٠٩٦ ( ص ٤٢٨ - ٤٣٥ ) بخط نسخ ناسخها محمد طاهر بن عبد الله بن إسماعيل وتاريخها ١١٨٦ هـ . يبدو أنها منقوله ، عن السابقة ومقاسها  $١٦ \times ١١$  سم . ورمزت لها بـ ( ٢١ ) .

والشيء الذي يلفت النظر أن في هذه الرسالة بعض الأخطاء بحاجة إلى التصحيح إلا أن النسخ الكثيرة المتوفرة لدى لم تسعفي في تصحيحها وإنما اتفقت في أغلب الأخطاء .

### والرسالة الخامسة : رسالة في تكفير الروافض

ذكر هذه الرسالة جميل بك في عقود الجوهر ١ : ٢٢٢ وبروكلمان برقم ٨٦ وأدسر برقم ٥ و ٨٤ .

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية : الأولى منها : نسخة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة قيمة جدًا برقم ٢٥٩٧ ما بين الورقتين ( ٤٨٦ ب - ٤٨٧ ) وبخط تعليق جيد ، وتاريخ النسخ هو عام ١٠٢٠ هـ ومقاسها  $٢٤ \times ١٤$  سم . وعنوان الرسالة في الفهرست الموجود في أول المجموعة : « رسالة في إكفار الروافض » ، وفي بداية الرسالة : « رسالة في إكفار قِرْلَبَاش » <sup>(١)</sup> . ورمزت لهذه

(١) قِرْلَبَاش : كلمة تركية معناها : أحمر الرأس . كان الترك يطلقونها على =

### النسخة بالحرف (م) .

والثانية منها : نسخة أسعد أفندي ضمن مجموعة برقم ٣٥٤٨ عبارة عن ورقة واحدة هي (٤٥ - ب) وبخط تعليق جيد وتاريخ النسخ هو عام ١٠٢٠ هـ ومقاسها ١٤ × ١٤ سم . ورمزت لها بالحرف (أ) .

والثالثة منها : نسخة في مكتبة الآثار القديمة بيورسية (تركيا) ضمن مجموعة برقم ٤٨٥٢ / ٥ عام (٧٩ - ب) ومقاسها ١٢٢ × ١٨٨ مم وبخط تعليق . ورمزت لها بالحرف (ب) .

والرابعة منها : نسخة بِرْتُو باشا ضمن مجموعة برقم ٦٢١ عبارة عن صفحة واحدة هي (٣١) ومقاسها ١٤٢ × ٢٢٨ مم . ورمزت لها بالحرف (ش) .

هذا وهناك نسخة خطية أخرى من هذه الرسالة في مكتبة آيا صوفيا ضمن مجموعة برقم ٤٧٩٤ عبارة عن صفحة واحدة وهي (٤٣) .

### منهج التحقيق

بدأت العمل بجمع نسخ الرسائل ونسخها متبعاً في «عملية النقل» ما يلي :

---

= حاشية إيران بعد أن صار الغلو في الرفض أساس المذهب عندهم في أيام الصفوين إلى الآن (هامش س茗 النجوم العوالى ٤ : ٧١) .

خمس رسائل

في

# الفرق

و

# المذاهب

لشيخ الإسلام ابن كمال باشا  
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا  
(٩٤٠ - ٨٧٣ هـ)

تحقيق

الدكتور / سيد باغجوان  
أستاذ تاريخ الفرق الإسلامية المساعد  
بكلية الإلهيات - جامعة سلوجوق

دار السّلّام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة